

ثانياً - بصمات الشهابية في سجلات المسألة الاجتماعية اللبنانية

ادركت الشهابية ان ثمة عاماً جديداً ييرز في الشرق العربي بجلاٰء وعنف متزايدٍ ، هو التطور الاجتماعي ، هو يقظة الفئات الضعيفة بكل ما في قواها من خصب وفي نفوسها من سذاجة وفي عقولها من تفتح ونهم . تستيقن هذه الفئات وهي عطشى الى التحرر من كل المركبات ومن تقاليد الماضي المرهقة ، تنظر الى أولي الامر وتنتظر منهم بصبر نافذ سلفاً تحقيق ما يصبو اليه كل انسان من انصاف وتنظيم ورغد عيش.

ازاء هذه الرغبة الاكيدة في تطور اجتماعي عميق الاغوار ، كان على الدولة اللبنانية ان تطور مناهج تفكيرها وعملها وتسبق الحوادث . فالقوى الجديدة المنطلقة من مكامنها لا تكبح جماحها غير اوضاع تبلور فيها وحدة الروح والمناعة الخلقية في العمل السياسي والمهني وينجلي فيها الفرق المهم بين الحرية والفوضى . لاحظت الشهابية ان من الخطأ الفادح ان يُظن ان ازدياد الثروة العامة يكفي وحده لاتقاء هذا الخطر . فالخطر الحقيقي هو في ما ظهر من تجمع ثمرات النمو الاقتصادي في أيدي عدد قليل من المواطنين يكاد يصبح طبقة اجتماعية خاصة تؤلّب ضدها كل ما عدتها ، مما قد يخلق صراعاً طبيعياً مصطنعاً في بلاد لم تبق فيها أية فوارق طبقية ولا يجب ان تكون ، ويرث المراة فالحسد

فالثورة في نفوس الاكثريّة امام مشهد الرفاه الفاحش الذي تنعم به الاقلية . وليست هذه الظاهرة وحدها ما يورط المحرّومين والمظلومين واليائسين واجبالا كل الضعفاء في مسالك وسبل تقوّد الى انحلال الوطن وتخرّب الدولة بل ان كل ضعف واعتلال في جهاز الحكم وكل فساد او محاباة او تفضيل في تطبيق الاتّظمة وكل عمل ينبع عنّه اذلال للنفس او خداع للعقل او استهتار بالقيم يعبّد تلك المسالك والسبل ».

وبكلمة مقتضبة تقول : لم تكن الشهابية قيادة ثورة او داعية مذهب انقلابي . لقد انطلقت من عثرات الماضي القريب ل تستمد معرفة الحاضر والتخطيط للمستقبل وتعلمت من هذا التاريخ كيف قامت الثورات ولماذا ، كيف سقطت الاتّظمة ولماذا ، كيف تكون القيادة ، ثم كيف يكون المصير .

ولعل الشهابية وحدها ، دون سواها ، كانت تعي كم هو باطل مجد المسؤولية والزعامة في لبنان فاستعاضت عنه باصلاحات واعمال أقل ما يقال فيها انها لم تكن مضرّة .

بعد هذا العرض التسلسلي لمنجزات الشهابية ، نود ان تعمق في أبرز القضايا والنواعي التي ارتبطت بمفهوم « النهج » الاجتماعي ، فنعرض اهم ما في هذه المراسيم والقوانين وتفصّل مضامين الوشم الشهابي الذي لم يمح بعد من صفحات سجلات المسألة الاجتماعية اللبنانية .

لهذا سندوّن أثر الشهابية في كل من النواحي التالية :

أ — المشاريع العامة

ب — الشؤون الاجتماعية

ج — الزراعة - القرية - الري

د — العمل

ه — الصحة

و — الادارة

ز — المال

ح — القضاء

ط — التربية

ي — الحريات العامة

أ - المشاريع العامة : نختار منها :

- ١ - مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت
- ٢ - مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية
- ٣ - المجلس الوطني للبحوث العلمية
- ٤ - مصلحة كهرباء لبنان
- ٥ - الحوض الثالث في مرفأ بيروت
- ٦ - مصفاة طرابلس (وشركة نفط العراق)
- ٧ - انشاء مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
- ٨ - التلكس - اتصالات سلكية ولاسلكية
- ٩ - صيانة الطرق
- ١٠ - مصلحة سكك الحديد
- ١١ - المركز الوطني للسينما
- ١٢ - معرض طرابلس الدولي

قبل ان نبدأ ، نود ان نلتفت الى اتنا سنعرض تفاصيل المراسيم كما جاءت في « مجموعة التشريع اللبناني » - أي من دون تعليق من قبلنا .

* * *

١ - مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت
(مرسوم ١١٩٨٥ - ٤ شباط ١٩٦٣)

إنشاء مجلس لتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ، مهمته دراسة وتنفيذ المشاريع التي تحال اليه مع الاعتمادات المرصدة لها بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة

المجلس البلدي وفي حال وجود خلاف بين وزير الداخلية والمجلس البلدي في شأن تحديد او احالة هذه المشاريع على المجلس بيت مجلس الوزراء في الامر .

يتمتع مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويرتبط بمحافظ مدينة بيروت الذي يتولى مراقبة التنفيذ . كما ان اموال الاعتمادات المرصدة لمشاريع بلدية بيروت المعهود بدراستها وتنفيذها الى المجلس وكذلك الايرادات العائدة لها فتودع حسابا خاصا يفتح لهذه الغاية في مصرف الاصدار .

وبتاريخ ١٨/١١/١٩٦٣ تم تكليف مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بدرس وتنفيذ المشاريع العائدة لها وتحديد المشاريع واحتالتها مع الاعتمادات المرصدة لها .

٢ - مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية

(مرسوم ٦٨٣٩ - ١٥ حزيران ١٩٦١)

إنشاء مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية . يوكل اليه درس وتنفيذ المشاريع التي تحال اليه بقرار من مجلس الوزراء . يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ويرتبط بوزير الاشغال العامة والنقل الذي يتولى السهر على حسن تنفيذ المهمة الموكولة اليه وفقا لما تقتضيه القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

يسكن للمجلس ان يستعين ، عند الاقتضاء ، بمكاتب دروس محلية او عالمية سواء لتأمين الدروس او لمراقبة الاشغال ، على ان تخضع هذه المكاتب لرقابة موظفي المجلس . كما يمكن لمجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية ، ان يعتمد بمبادرة الشخصية الى تأمين درس اعداد المشاريع الجديدة .

شمل الملاك المؤقت لدى المجلس : المديرية العامة الادارية بما فيها جهاز مجلس الادارة ، مصلحة المحاسبة والقضايا والمصالح الفنية ، دائرة الاستملاك ، مديرية معرض لبناء الدولي الدائم في طرابلس .

٣ - المجلس الوطني للبحوث العلمية

(اق ١٤ ايلول ١٩٦٢)

يعتبر المجلس الوطني للبحوث العلمية مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي . تشمل حقوق نشاطه جميع العلوم الصحية والطبيعية ، الاساسية منها والتطبيقية . يرسم الخطوط العامة للسياسة العلمية الوطنية الهدافه الى تنمية البحوث العلمية والى تحقيق افضل استعمال لموارد البلاد العلمية في سبيل النفع العام . مهمة المجلس التنفيذية تمثل في حث وتشجيع البحث العلمي في العلوم الاساسية النظرية والتطبيقية مع النظر بعين الاعتبار الى الخطوط العامة للسياسة العلمية التي اقرتها الحكومة ، وتنسيق البحوث العلمية التي تهم تطور البلاد الاقتصادي والاجتماعي وتوجيه هذه البحوث وتنظيمها في اطار برامج عمل . وتحقيقا لهذه الاغراض يقوم المجلس على وجه التخصيص بتقديم منح لنيل الدكتوراه او لمتابعة التخصص العالي ، ومنح مساعدات ، لأمد محدود ، لباحثين ذوي اهلية معتبرة من يتفرغون للبحث العلمي او من يؤلف البحث العلمي قسما من نشاطهم . ويتكفل المجلس بتقديم مساعدات لبعض المختبرات او هيئات البحوث بغية تمكين الباحثين من متابعة اعمالهم بالوسائل الفضلى ، ومنح اعتمادات لمؤسسات علمية على اساس تقديمها مشاريع بحوث علمية ، تدخل في اطار مناهج الابحاث ذات الفائدة الاقتصادية والاجتماعية التي وضعها المجلس . كما يتم اجراء بعض البحوث العلمية المعتبرة ذات اولوية لانماء موارد البلاد عن طريق التعاقد ، واجراء بحوث بواسطة

مستخدمي المجلس العلميين والفنين المتعاقدين معه عن طريق اتدابهم للعمل داخل المؤسسات العلمية التي تقبل باليوائهم . يقدم المجلس منحاً إلى علماء وباحثين لبنيانين للسفر إلى الخارج بمهامات علمية ويؤمن نشر الاعمال العلمية في لبنان عاقداً في هذا الصدد مؤتمرات وحلقات علمية موسعة .

٤ - مصلحة كهرباء لبنان

(ق ١٦٨٧٨ - ١٠ تموز ١٩٦٤)

إنشاء مصلحة كهرباء لبنان . يعهد إليها باتخاذ ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الأراضي اللبنانيّة فتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري . وبغية تمكين مصلحة كهرباء لبنان من تأمين هذه الخدمات تحول إليها الانشاءات الكهربائية المستمرة من قبل سائر الهيئات العامة والخاصة ، وذلك بصورة تدريجية وحسب الأصول المحددة .

يمكن لمصلحة كهرباء لبنان بعد الاتفاق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ، استئجار الانشاءات الكهربائية العائدة لهذه الأخيرة ولحسابها . ويحق لهذه المصلحة أن تجري على الطرقات العامة وعلى متفرعاتها جميع الأشغال اللازمة لتركيب وصيانة المنشآت .

يتولى شؤون المصلحة مجلس إدارة قوامه سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً ويعينون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل .

٥ - الحوض الثالث في مرفأ بيروت

(قرار رقم ٢٣٥٩ - مرسوم ١٤٣١٦)

بعد تصديق الاتفاق المعقود بين الدولة وشركة مرفأ وارصدة

وحواصل بيروت عام ١٩٦٠ حيث استعادت الحكومة اللبنانية امتياز ١٨٨٧ لتقيم مقامه نظاماً أكثر موافقاً للظروف الحاضرة وبانهاء النزاعات العالقة بينها وبين شركة مرفأ وارصدة وحواصل بيروت فان هذه الاخرية قبلت بأن يفصل عن هذا الامتياز جميع الاتفاقيات المتعلقة بامتيازها المختص بعتل البضائع وخزنها تحت مختلف الوضاع الجمركيه ، وبالمخازن العمومية وبالمنطقة الحرة التي تعتبرها الشركة من صلب امتيازها المذكور .

بعد هذا صدق ملحق اتفاق ١٣ نيسان ١٩٦٠ المعقود بين الدولة اللبنانية وشركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت الموقع بين وزير الموارد المائية والكهربائية والشركة عام ١٩٧٠ بشأن ادارة واستثمار مرفأ بيروت الموسع المحدد نطاقه ضمن الخط الاخضر على الخريطة المرفقة . وتعتبر جميع الاراضي الداخلة في هذا النطاق املاكاً عمومية للدولة .

في الفصل الاول من اتفاق عام ١٩٦٠ حدد نطاق مرفأ بيروت بعد انشاء الحوض الثالث وفقاً للخريطة المرفقة واعتبرت جميع الاراضي الداخلة في هذا النطاق املاكاً للدولة . وتضع الدولة مجاناً تحت تصرف الشركة ، للاستثمار والادارة ، الاراضي الجديدة المكتسبة على البحر والابنية المشادة عليها ، ضمن الحدود الازمة للاستثمار وانشاء المستودعات الجمركية ومشاغل الشركة ومكاتبها وتوابعها . وتنشأ منطقة حرة جديدة في المرفأ الموسع وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

٦ - مصفاة طرابلس (او شركة نفط العراق)

(ق ١١ تموز ١٩٥٩)

صدقت الاتفاقيات الثلاث المعقدة بين الحكومة اللبنانية وشركة

نقط العراق المحدودة وكذلك الرسائل الثلاث الملحة بهذه الاتفاقيات المؤرخة في ٤ حزيران ١٩٥٩ .

يتعلق الكتاب رقم ١ بتزويد الحكومة بالنفط الخام . عبرت فيه شركة نقط العراق عن رغبتها في امداد الدولة اللبنانية ، في أي وقت ، بالنفط الخام للاستهلاك في لبنان ، وتنقله الشركة بواسطة تسهيلات انايبتها ومصباتها في لبنان ، جاعلة لتلك الغاية كميات من النفط الخام ، التي يمكن نقله من وقت لآخر بواسطة تلك التسهيلات متوفرة في مصبها في طرابلس للشراء من قبل الحكومة وفق شروط معينة .

ومنذ توقيع القرار القاضي بانشاء مصفاة طرابلس ، جرت مفاوضات بين الفريقين بشأن الخطوات التي يجب على الشركة القيام بها لتحسين نوعية البنزين الذي تنتجه مصفاة طرابلس ، والخطوات المقتضى اتخاذها من قبل الحكومة لتصبح الشروط التي تعمل بموجبها المصفاة ، سواء لجهة اسعار المنتجات او من النواحي الاخرى بشكل يمكن من القيام بذلك التحسين في نوعية البنزين على أساس تجاري ومتى سليم .

هذا ، وقد صدق الاتفاق المعقود بتاريخ ٧ آب ١٩٦٢ بين الحكومة اللبنانية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية ، والمتمم لاتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في اراضي الجمهورية اللبنانية بواسطة الشركة المشار إليها . كما وضع بموجب المرسوم ١٤٣٧٨ موضع التنفيذ مشروع قانون منع التداول بأسهم الشركة اللبنانية للزيوت في بورصة بيروت او الاشمار عن اسعارها وذلك في ٢٩ تشرين الاول ١٩٦٣ .

٧ - انشاء مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

(مرسوم ٤٣) - بيسان ١٩٥٩

انشئت مصلحة تدعى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ، غايتها ادارة واستثمار الاحواض والارصفة والمخازن الجمركية والاراضي التي تؤلف منشآت المرفأ الجديد في « طرابلس الميناء » كما هي على الخريطة المرفقة بالمرسوم . وتعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة والمواصلات ويكون مركزها في مدينة « طرابلس الميناء » وتنعم بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي وفقا للاحكام .

يوكى الى مجلس ادارة المصلحة الاستثمار التجاري وضع تعرفات لرسو السفن واستيداع البضائع على الارصفة والاراضي الحكومية وفي المخازن الجمركية والمستودعات الحقيقية ، ووضع رسوم التعطيل للبضائع ونقلها الى داخل المرفأ ولجميع الخدمات التي يمكن ان تؤديها مصالح المرفأ .

٨ - التلكس - اتصالات سلكية ولاسلكية

(مرسوم رقم ١٠٨٧ - ١٨ تموز ١٩٦٢)

تم بمحاجه انشاء خدمة برقية جديدة تدعى « خدمة التلكس » ، وذلك في ادارة البريد والبرق ، تمكن المشتركين بها من تبادل مخابراتهم مباشرة على الطابعة المبرقة (تلبرتر) او ايداع واستلام البرقيات بواسطتها .

كما صدق وقد اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٦٠ احكام الأنظمة الدولية التالية الملتحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقدة في بوانس ايرس :

١ - النظام البرقي الدولي المعدل في جنيف عام ١٩٥٨ والبروتوكول النهائي والمقررات والتمنيات التابعة له .

٢ - النظام الهاتفي الدولي المعدل في جنيف عام ١٩٥٨ والبروتوكول النهائي والمقررات والتوصيات والتمنيات العائدية له .

٩ - صيانة الطرق

(مرسوم ١٣١٢٦ - ٢١ حزيران ١٩٦٣)

حدد هذا المرسوم «أعمال صيانة الطرق» بأنها كافة الاعمال المتعلقة بسلامة الطرق العامة والحفاظ عليها لتكون صالحة للسير ، وهي تشمل بصورة خاصة الاعمال التالية :

- اعمال اعادة بناء الجدران والعبارات .

- اعمال الاقنیة وتسوية الجوانب وازالة التعديات والاشیاء التي تعرقل السير ، وتطبق اعمال الصيانة هذه فقط على الطرق العامة العائدية لمديرية الطرق والتي اتّهت مدة الضمان النهائي الخاص بكل منها .

وينشأ بهذا الخصوص لدى كل مديرية اقليمية وتحت اشراف فرع صيانة الطرق مراكز ثابتة في كل قضاء يرأسها مدرب قضاء ، يعاونه مراقب طرق وفرق صيانة متجولة تعمل مبدئيا ضمن حدود القضاء غير أنه يمكن للمدير الاقليمي في حالات استثنائية تكليف فرق قضاء ما ، بمساعدة الفرق العاملة في القضاء المتأخر ، كما يحق له الاستعانة بفرق مؤقتة اضافية في الحالات الطارئة عند الحاجة . شرط أن لا تزيد مدة استخدامها عن شهر واحد .

سبق تنظيم الصيانة هذا قانون مرسوم ٦٦٣٠ الصادر بتاريخ ١٠ أيار ١٩٦١ لتلزيم ، درس وتنفيذ شبكة طرقات وربطها بالشبكة العامة وتسديد السلفات المتعلقة بها .

بغية تحقيق مشروع ربط القرى اللبنانية كافة بشبكة الطرق العامة بواسطة طرقات ثانوية اجيز للحكومة القيام بالأشغال اللازمة دون ان ترصد لها الاعتمادات مسبقا في الموازنة ، وفق تحديد واضح للقرى المستفيدة من المشروع وتعتبر مستعجلة الاستكمالات التي يستلزمها هذا العمل بشرط توفير حق الاعتراض عليها من قبل الادارة والافراد .

١٠ - مصلحة سكك الحديد

(مرسوم ٦٤٧٩ - ١٤ نيسان ١٩٦١)

بموجب هذا المرسوم ، فصل النقل المشترك عن « مصلحة الكهرباء والنقل المشترك » وتم انشاء مصلحة تسمى « مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك لبيروت وضواحيها » .

تكلف هذه المصلحة بادارة واستثمار الخطوط الحديدية التالية : خط بيروت - خط رياق - خط طرابلس - المواقعين في طرابلس - خط الناقورة - سرغايا - القصیر - كوزلاخير مع مرفا - بيروت - طرابلس .

بما في ذلك جميع الاموال والملحقات والمخازن المتعلقة بهذه الخطوط وبوجه عام كل ما يعود للدولة اللبنانية عملا بعقد الاسترداد المصدق بقانون ٥ آب ١٩٥٩ مع جميع الحقوق والموجبات المتعلقة به وعلى ان لا يؤدي ذلك للمساس بالاتفاقات المعقدة بين سكك حديد الدولة اللبنانية وسكك حديد سوريا .

١١ - المركز الوطني للسينما

(مرسوم رقم ١٥٦٦٦ - ٢٨ شباط ١٩٦٤)

مركزه في وزارة الاباء ويعتبر دائرة مرتبطة بالمديرية العامة ، يتتألف من قسمين رئيسين هما الادارة والمستندات .

مهمة هذا المركز التفاوض رسميا ، في لبنان مع جميع الاجهزة اللبنانية والاجنبية ، العامة والخاصة ، التي تعنى بمواضيع السينما . المركز الوطني للسينما هو الذي يزود وزارة الاباء والارشاد والسياحة بالمعلومات المتعلقة بجميع المواضيع التي تهم السينما في لبنان من النواحي : القانونية والصناعية والمالية والتقنية والفنية والسياسية والأخلاقية . كما يقترح هذا المركز تعين ممثلي لبنان الرسميين في الاحتفالات السينمائية الدولية ، ويقترح ايضا كافة التدابير اللازمة لتحسين نوعية واهمية هذه الصناعة في لبنان .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آب ١٩٦٤ تم احداث في وزارة الاباء قسم خاص بالشؤون السينمائية العربية يكون مرتبطا مباشرة بالمركز الوطني للسينما . وبانتظار قرار منظمة الاونسكو بشأن المركز الاقليمي للسينما في بيروت يتولى قسم شؤون السينما العربية اعمال المركز المذكور .

١٢ - معرض طرابلس الدولي

(مرسوم رقم ٤٠٢٧ - ٤ أيار ١٩٦٠)

ينشأ في طرابلس معرض دولي دائم ، الغاية منه تعريف الجمهور على ثروات لبنان والبلاد الاجنبية ومنتجاتها واطلاع التجار والصناعيين على التقدم الحاصل في مختلف فروع الاتصال . وتستفيد المنتجات الاجنبية التي يرغب في عرضها من نظام الادخال المؤقت المنصوص عنه في المادة ٣٣٣ من قانون الجمارك .

ب - الشؤون الاجتماعية

(من أهم القضايا التي عالجتها الشهابية والاجهة التي استحدثتها في هذا المجال) :

١ - مصلحة الانعاش الاجتماعي

٢ - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

٣ - جهاز الدفاع المدني

٤ - تنظيم القوى العاملة

٥ - استملاك عقارات للمعوزين

٦ - معهد اصلاح احداث

٧ - سلامة البيئة والصحة العامة

* * *

١ - مصلحة الانعاش الاجتماعي

(مرسوم رقم ١٥٥ - ١٢ حزيران ١٩٥٩)

بوجب هذا المرسوم ، تم احداث مصلحة تدعى « مصلحة الانعاش الاجتماعي » مهمتها : وضع منهاج طويل المدى للانعاش الاجتماعي في البلاد ومراقبة تطبيقه - تقديم الآراء والاقتراحات في شأن الاعتمادات التي يطلب فتحها للانعاش الاجتماعي والمشاريع التي تنوی الحكومة تحقيقها في هذا المضمار ومساهمة بما تقدمه من مساعدات وقروض في تحقيق مشاريع اجتماعية جديدة وتنمية المشاريع القائمة - تنفيذ المشاريع الاجتماعية التي تتولى الدولة تحقيقها بنفسها - توجيه النشء اللبناني نحو التعليم المهني في الميادين التي تحتاج إليها البلاد ، وتوجيه المدارس المهنية القائمة . وتمارس المصلحة علاوة عما

تقديم الصالحيات الأخرى المفوضة إليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

تناول صالحيات المصلحة جميع المؤسسات الاجتماعية التي تقوم بخدمات اجتماعية او مهنية والتي لا تتولى من اعمالها ربحاً تجاريياً ، ومنها المستشفيات والمستوصفات ودور العجزة وذوي العاهات ودور الايتام والفتات المحتاجة والمدارس المهنية او مراكز التدريب المهني والمراكز الاجتماعية وسائر المؤسسات المماثلة التي تقوم بها الطوائف والجمعيات الخيرية والهيئات المعترف بها والافراد العاملون في الحقل الاجتماعي والمهني . تتمتع المصلحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية .

هذا ويناط بالمراكز الاجتماعية التي تنشئها او تساهمن في انشائها المصلحة دراسة اوضاع البيئة للوقوف على معالمها الرئيسية والقوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤثرة في الحياة العامة لاهالي المنطقة وفي نشاطهم . تجتهد هذه المصلحة في اعداد الرأي العام لل التجاوب مع مختلف البرامج الخاصة وال العامة وفي تقديم الخدمات لاهالي المنطقة عن طريق انشاء عيادة طبية للفحص والعلاج ، ورعاية الام والطفل ، واعداد قسم لكافحة الامية وتعليم الصناعات المحلية والتدريب المهني وتجهيز مكتبة عامة وناد وملعب ودار للارشاد والتوجيه لتنمية الموارد الطبيعية والبشرية في المنطقة .

تألف المديرية العامة لمصلحة الانعاش الاجتماعي من خمس مصالح هي : الديوان - مصلحة الابحاث والبرامج - مصلحة التنمية الاجتماعية - مصلحة الخدمات الاجتماعية - ومصلحة الشؤون الادارية والمالية .

تضم مصلحة الابحاث والبرامج خبراء و اختصاصيين تقتصر

مهمتهم على درس وضع البلاد الاجتماعي والوسائل التي تساعد على تحسينه ، مع تحديد لحاجات السكان الاجتماعية ومدى اهميتها بالاستناد الى كافة عناصر التخلف ، ودراسة فنية للمشاريع التي من شأنها سد الاحتياجات التي يتحسسها السكان ويشير اليها ويلمسها موظفو المصلحة الفنية ، مع اقتراح منهاج عام للتجهيز الاجتماعي في البلاد والموازنات اللازمة لتحقيقه والبرامج السنوية وفق دراسة مستمرة للتوجيه في العمل وتحديد اتجاهاته وطرقه بغية تعريف سياسة تطويرية ومذهب للعمل ينطبقان على الوضع المحلي ، بالإضافة الى تتبع تنفيذ هذه المنهج والدراسات والمشاريع وتتبع النشاط الاجتماعي في الادارات الاخرى واقتراح التدابير التي من شأنها توجيه هذا النشاط وتنسيقه .

اما مصلحة التنمية الاجتماعية فتشمل :

- دائرة المشاريع القروية التي تهيء الرأي العام لل التجاوب مع اللجان الاهلية المحلية والخطيط لمشاريع قروية انشائية وتنفيذها بواسطة القرويين .

- دائرة مراكز الخدمات الانمائية ودائرة الشباب التي تتولى الاصراف على الصناعات اليدوية لا سيما الريفية منها والاهتمام بتنميتها، تنظيم وادارة النوادي الريفية والتفصيف التعاوني والنشاطات التعاونية وتنظيم تطوع الشبيبة في مجالات الخدمة الاجتماعية ومخيمات العمل والاصراف على ادارة هذه المخيمات بالتعاون مع دائرة المشاريع القروية كما نظمت التبادل الدولي للشباب وتشجيع النشاط الرياضي في الريف واحياء وتطوير التراث الثقافي والفنى .

نشاط كل هذه المراكز مبني على تعاون وثيق بين الدولة من جهة والسكان من جهة اخرى وذلك للحصول على اقصى مساهمة عملية

مكنته من السكان واستثمار كل الامكانيات المتوفرة لديهم كما يتوفّر في هذه المراكز بصورة مبدئية : مستوصف ، مكتبة ، غرفة مطالعة ، صالة للعرض السينمائي اذا امكن ، مكتب للاستعلامات الاجتماعية والتوجيه المهني ، ملاعب وجمعات دراسية .

٢ - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

(مرسوم ١٣٩٥٥ - ٢٦ ايلول ١٩٦٣)

تم انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي تخضع لاحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري .

يشتمل الضمان الاجتماعي على ضمان المرض والامومة ، وضمان طوارىء العمل والامراض المهنية ونظام التعويضات العائلية ونظام تعويض نهاية الخدمة . ويستفيد من صندوق الضمان الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والموسميون والمتدربون والمتربون الذين يعملون في مؤسسة غير زراعية لحساب رب عمل واحد او اكثر ، لبناني او اجنبي ، وكذلك الاجراء اللبنانيون المرتبطون مع الدولة او البلديات او أية ادارة او مؤسسة عامة (المصلحة المستقلة) وذلك أيا كان شكل او طبيعة او صحة عقد عملهم او استخدامهم او تدريفهم وايا كان مقدار او طبيعة اجرهم ، حتى لو كان هذا الاجر مدفوعاً كلياً او جزئياً من قبل اشخاص ثالثين . ويعتبر أجير دائم الاجير الموقت الذي يقضى اكثر من سنة في خدمة رب عمل واحد .

٣ - جهاز الدفاع المدني

(مرسوم ٧٥٦٣ - ٨ ايلول ١٩٦١)

بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بنظام الدفاع المدني ، تم تنظيم هذا الجهاز وتحديد مهمته في اتخاذ التدابير الازمة بالاشراك مع الدوائر المختصة لحماية الاهلين وممتلكاتهم وقت السلم وال الحرب .

في الحالات العادية يتوجب على جهاز الدفاع المدني تحديد مناطق الخطر ، تتبع مشاريع الحماية المدنية المحققة في مختلف البلدان ، تدريب الاهلين على الحماية المدنية ، وضع المناهج والمخططات والمشاريع الازمة لتأمين الحماية وتنفيذ الممكن منها مع تحقيق المشاريع والمخططات الاعدادية ، وتنظيم جميع وسائل الحماية وصيانتها .

في زمن الحرب او في حال وقوع نكبة عامة يجدر بالجهاز المذكور اتخاذ التدابير التنفيذية الفورية التي تتناسب والوضع الراهن ، ارشاد الاهلين الى افضل سبل تأمين الحماية الذاتية ، وتنظيم مساهمة الاهلين في عمليات الحماية الجماعية .

على جميع الادارات العامة المساهمة في اعمال الدفاع المدني كل منها ضمن نطاق اختصاصها وفقا للصلاحيات والمسؤوليات المحددة لها في النصوص التشريعية والتنظيمية والتنفيذية الخاصة بها كما تقدم قيادة الجيش الى مديرية الدفاع المدني المساعدات التي تحتاجها .

٤ - تنظيم القوى العاملة

(مرسوم رقم ٨٣٥٢ - ٣٠ كانون الاول ١٩٦١)

بموجب هذا المرسوم تم تحضير واعداد مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون القوى العاملة والاستخدام وعمل الاجانب والتدريب المهني والمجتمع اللبناني التي تفرضها التطورات الاجتماعية لحماية اليد العاملة الوطنية والاعداد المهني وحماية العائلة ورعاية الاحداث وتنظيم الاسكان

والتعاونيات وانعاش القرية . والاشراف على الهيئات والجمعيات والمؤسسات التي تعمل في الحقل الاجتماعي والخيري والسعى لتحقيق الضمان الجماعي وذلك بالتعاون مع الادارات المختصة .

كما يتم في دائرة حماية العائلة والجمعيات ، بث الارشاد الاجتماعي بشتى وسائل الدعاية والنشر وتوفير مواد المجلة الاجتماعية التي تصدرها الوزارة ، زياره السجون وتقديم الارشاد الاجتماعي للمسجونين ووضع تقارير حول اوضاعهم الاجتماعية والتداير اللازمه لتطويرها ، ومنها السعي بالتعاون مع دائرة الاستخدام لتشغيل السجناء بعد انتهاء مدة محكوميتهم في المؤسسات الاجتماعية . وكذلك الاشراف على انشاء الهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والخريه والرياضية ومراقبة اعمالها للتحقق من تقييدها بأهدافها والاصول المحددة لها .

٥ - استملك عقارات للمعوزين

(مرسوم ١٥٤٠٦ - ١٣ شباط ١٩٦٤)

يمكن للحكومة بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية استنادا الى توصية مجلس الاسكان استملك العقارات لتحقيق الغايات المشار اليها في قانون ١٧ ايلول ١٩٦٢ المتعلق بتسهيل اسكان اللبنانيين المعوزين وذوي الدخل الوضيع وذوي الدخل المحدود باعتبار هذه الغايات ذات منفعة عامة . ويكون لهذا الاستملك الصفة المستعجلة المنصوص عليها في قانون الاستملك على ان يمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية جميع الصلاحيات التي يمارسها وزير الاشغال العامة والنقل بموجب هذا القانون .

٦ - معهد اصلاح الاحداث

(مرسوم رقم ١٦٧٢٤ - ٢٢ حزيران ١٩٦٤)

يقبل هذا المعهد المنشأ للذكور في منطقة ضهر الصوان ، جميع الاحداث المحكومين بالتدابير الاصلاحية ويمكن قبول الاحداث المحكومين بالتدابير التأديبية الى ان ينشأ معهد خاص . مهمة هذا المعهد تتلخص في تلقين الاحداث الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية والمدنية وتدريبهم على احدى الحرف وفقا لبرنامج تضعه ادارة المعهد ويصادق عليه المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، تراعي فيه حدود استعداداتهم ومؤهلاتهم وميلهم . ويجب ان تتوفر في المعهد مصانع حرف على اقل تعديل ويقوم المدرس المهني بتعليم الاحداث اصول المهنة واتقانها ، كما يقوم المربى بمهمة تربية الاحداث الذين يعهد اليه بهم وذلك خارج اوقات الدراسة او التعليم المهني وفقا للالصول التربوية الحديثة وهو ينظم حياة الاحداث في ضرورياتها الاولية كالنهوض من النوم والنوم والأكل والنظافة والقواعد الصحية والاعمال التوجيهية . هذا بالإضافة الى انه يهتم بالفعاليات التربوية الموجهة والروابط القائمة بين الاهل وأولادهم والاتجاهات السلوكية المشعبية .

٧ - سلامة البيئة والصحة العامة

(مرسوم ٧٥٥٨ - ٨ ايلول ١٩٦١)

حفاظا على سلامة البيئة وصونا للصحة العامة ، تم تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة كما يلي : ان مؤسسات تربية الدواجن في المدن ومراكيز الاصطياف والقرى عندما تحوي حوالي ٥٠٠ طير فهي تسبب روائح كريهة لمحيطها واصواتا مزعجة وخطاً جديا للتلوث . وكذلك مؤسسات تفريخ الدواجن او

مسالخها . اما المراجل البخارية والافران التي تعمل على المازوت فهي تهدى مناطق تواجدها فيها بالاتفاق او الحريق وانتشار الدخان والتلوث.

ج - الزراعة - القرية - الري

من اهم ما حققه الشهابية في هذا المجال :

- ١ - المشروع الاخضر - المدارس الزراعية
- ٢ - تجهيز الاراضي والمراكز القطبية
- ٣ - مكتب الفاكهة
- ٤ - مكتب القموع
- ٥ - مشروع الصحة الريفية
- ٦ - التنقيب عن المياه
- ٧ - حرم اليابس
- ٨ - مصلحة مياه عين الدلببة
- ٩ - مصلحة مياه المتن
- ١٠ - مصلحة مياه صيدا
- ١١ - مصلحة مياه جبل عامل
- ١٢ - وسام الزراعة
- ١٣ - المجلس الوطني للمحترف اللبناني

* * *

١ - المشروع الاخضر - المدارس الزراعية

(مرسوم رقم ١٣٧٨٥ - ٩ ايلول ١٩٦٣)

بموجب هذا المرسوم ، احال رئيس الجمهورية اللبنانية مشروع قانون معجل على مجلس النواب باحداث «المشروع الاخضر» وقد

خصصت لمشروع استصلاح الاراضي مبالغ مجموعها ٢٧ مليون ليرة تنفذ في مدى عشر سنوات ابتداء من عام ١٩٦٤ . وقد اجيز للخزينة ان تقدم لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري مبالغ لا تتجاوز قيمتها ٤٠ مليون ليرة من اجل تسليفيها للمزارعين الذين استصلحو اراضيهم .

الهدف اذن كما نصت عليه المادة الاولى هو احداث في وزارة الزراعة مكتبا خاصا يوكل اليه درس وتنفيذ مشروع استصلاح الاراضي ويتمتع بصلاحيات ادارية ومالية خاصة محددة بهذا المرسوم . ويرتبط المكتب مباشرة بوزير الزراعة الذي يتولى السهر على حسن تنفيذ المهمة الموكولة اليه وفقا لما تقتضيه القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وذلك بالاستناد الى اصول تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

تضطلع اللجنة الادارية (رئيس وعضوان) كل ثلاثة اشهر تقريرا عن نشاط المكتب ترفعه الى وزير الزراعة لعرضه على مجلس الوزراء . ويشترط في كل من الرئيس وأحد العضوين ان يكون مهندسا زراعيا او ريفيا ، وجائزا على شهادته منذ خمس سنوات على الاقل .

ومن جملة صلاحيات اللجنة الادارية انه يحق لها وضع وتنفيذ التصاميم العامة والبرامج السنوية والطرق والوسائل العامة للتنفيذ والتمويل ... مع مراعاة عدد طلبات استصلاح الاراضي في كل من المحافظات الخمس وتكاليف التنفيذ بالنسبة لطبيعة الاراضي المنوي استصلاحها في هذه المحافظات .

مهمة المكتب بشكل عام تنص عليها المادة ٢٥ : « يكلف مكتب تنفيذ المشروع الاخضر بدرس وتنفيذ مشروع انماء المناطق الجبلية بالاشتراك مع الصندوق الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة الدولية . وتحال لحساب المكتب الاعتمادات المرصدة في

موازنة وزارة الزراعة المخصصة لمساهمة مع ادارة الصندوق في تنفيذ هذا المشروع .

تبع ذلك مرسوم تنظيمي لاعمال المشروع الاخضر ومرسوم يحدد في خمس مواد ملائكة مستخدمي مكتب المشروع الاخضر وسلسلة رتبهم ورواتبهم كما فتح في مصرف الاصدار حساب خاص باسم (المشروع الاخضر) يحال اليه من الخزينة ما مجموعه ٤٠ مليون ليرة في مدة عشر سنوات أي حتى عام ١٩٧٣ ويحرك هذا الحساب بقرار من اللجنة الادارية للمكتب ويخصص لتسليف المزارعين الذين استصلحوا أراضيهم عن طريق المشروع المذكور . تعطى السلفات بواسطة مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري وفقا لشروط معينة .

سبق اطلاق مكتب المشروع الاخضر قانون ١٧ آب ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم المدارس الزراعية الرسمية . ان التعليم الزراعي الرسمي الذي تولاه مصلحة الشؤون الفنية المشتركة - دائرة التعليم الزراعي - في وزارة الزراعة يهدف الى اعداد فنيين في الزراعة والثروة الحيوانية وتدريبهم عمليا على احدث الاعمال المحسنة في مختلف حقولها ، وتخسيصهم بفرع معين او أكثر حسبما تقتضيه الظروف الزراعية ومجالات العمل . تؤمن هذه الغاية مدرسة زراعية فنية ، مدة الدراسة فيها ثلاثة سنوات يعطى الناجحون في امتحاناتها النهائية (الشهادة الزراعية الثانوية) .

تشأ هذه المدارس في الاوساط الزراعية الملائمة ويرؤى لها الجهاز التعليمي والاداري اللازم ، والارض الزراعية والتجهيزات الفنية الكافية . وينشأ في كل محافظة اقلية مدرسة عملية واحدة على الاقل . تكون هذه المدارس الزراعية داخلية ، ويعفى الطلاب من رسوم التعليم والابواء وتؤمن معيشتهم من منح الاعاشة المخصصة لهم ، وذلك

بوجب نظام تعاوني ينسى فيهم روح التعاون ويديربهم على السلوك التعاوني .

٢ - تجهيز الاراضي والمراكيز القطبية

امرسوم ١٣٤٧٢ - ٢٦ تموز ١٩٦٣

بعد تنظيم وزارة التصميم العام وتوزيع الوظائف الدائمة في الفئتين الرابعة والخامسة مع تحديد سلسلة الرتب والرواتب والحظر على اعضاء المجلس والموظفين الاتفاق من الصفقات .

بعد تحديد صلاحيات الوحدات الادارية ومهام الهيئة التقنية الاقليمية ، ومهام ونظام عمل الفرق المتعددة النشاطات لدى وزارة التصميم العام .

بعد كل هذه التنظيمات والتحديات تم بوجب المرسوم ١٣٤٧٢ انشاء مصلحة تجهيز الاراضي اللبنانية في وزارة التصميم العام بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٣ . نتيجة انشاء هذه المصلحة في مديرية الدراسات والتخطيط . وضعت على المستوى الدولي والاقليمي والمحلية خرائط تجهيز الاراضي اللبنانية غايتها تحديد الشبكات العامة لطرق المواصلات وموقع المدن والقرى والصناعات وتأمين المحافظة على الثروة الطبيعية السياحية والفنية . تحضر وزارة التصميم العام خرائط تجهيز الاراضي هذه بالاتفاق مع مديرية التنظيم المدني والقروي ومختلف الوزارات المعنية .

هذا وقد تم ، بناء على المرسوم ١٦٣٥٢ الصادر في ١٨ شباط ١٩٦٤ ، انشاء مراكز قطبية لانماء الاراضي اللبنانية حسب فئات ثلاث صنفت بوجها الاراضي اللبنانية كافة اذ اعتبرت مدينة بيروت وضواحيها بما فيها بعبدا والجديدة مراكز قطبية من الفئة الاولى ، واعتبرت مدن

طرابلس وزحلة وصيدا مراكز قطبية من الفئة الثانية «أ» ومدن بعلبك وحلبا والنبيطة وجونية ومجموعة مدن بيت الدين - دير القمر بعقلين مراكز قطبية من الفئة الثانية «ب». كما اعتبرت قصبات الاقضية التالية : بشري ، زغرتا ، اميون ، البترون ، جبيل ، عاليه ، جزين . حاصبيا ، مرجعيون ، صور ، بنت جبيل ، الهرمل ، جب جنين وراشيا مراكز قطبية من الفئة الثالثة «أ» وبكفيا ، شكا ، دوما ، والقبiyات مراكز قطبية من الفئة الثالثة «ب».

تجهز تدريجيا كل هذه المراكز على اختلاف فئاتها بالوسائل والتسهيلات التي تتطلبها الحياة العصرية وبجميع المنشآت التي تساعد على تسيير الانماء الاقتصادي والاجتماعي في هذه المراكز كما تدخل التجهيزات المنتجة التي ترمي الى الانماء الزراعي والصناعي في شبكة الاستقطاب . ويعود تعين الافضليّة في اقامة المنشآت لوزارة التصميم العام والوزارة المختصة بالاتفاق مع مصلحة الانعاش الاجتماعي بعد استطلاع رأي المحافظ . ويراعى في تعين الافضليّة : التركيز التدريجي للفرق المتعددة النشاطات في القضاء وللعمال الاجتماعيين التابعين لمصلحة الانعاش الاجتماعي - أهمية الالاحاجات و حاجاتها وانشاءات الموجودة في المركز القطبي وفي الدائرة التي تتأثر به - والمستوى الاجتماعي والثقافي والتكني الذي بلغه السكان .

٣ - مكتب الفاكهة

(مرسوم رقم ٤١ - ٢٥ اذار ١٩٥٩)

مركزه بيروت ويمكن ان يكون له فروع في المناطق . غاية هذا المكتب تصدیر الفاكهة اللبنانيّة ومراقبته و العمل على تنميته وله ان يسعى بما يقدمه من توصيات واقتراحات الى تحسين نوع الاتاج بفرضه شروطا فنية للتصنيف والتوضيب والخزن والتحميل والشحن

وإنشاء مراكز نموذجية للتوضيب والسعى إلى تأمين الأماكن الازمة لحفظ الفاكهة ومراقبة استعمالها .

يجمع مكتب الفاكهة المعلومات والاحصاءات الزراعية والتجارية عن لبنان والأسواق الخارجية وينشرها ويعلق عليها . كما يؤمن الدعاية للفاكهة اللبنانية بشتى وسائل الاعلان والنشرات وارسال عينيات والاشتراك في المعارض الدولية والداخلية ، واقامتها في لبنان او الخارج كإنشاء الوكالات مثلاً والسعى لابعاد اسواق جديدة ووسائل شحن متطرفة مع تحديد لشروط تصدير الفاكهة .

على الصعيد المحلي يهتم المكتب بتشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية وتحديد الشروط الفنية التي يجب ان تتقييد بها جميع الصناعات المكلفة بحفظ الفاكهة وتربيتها وتوصيبها وتحويلها والترخيص بإنشاء مراكز التوضيب واستيراد الآلات الازمة لها كتحديد الشروط الفنية لتعبئة الفاكهة ولصنع الاوعية والصناديق المعدة للتعبئة وتحديد تعريفة بيعها .

٤ - مكتب القمح

(مرسوم رقم ١٢٣ - ١٢ حزيران ١٩٥٩)

حدد هذا المرسوم نظام وصلاحيات مكتب القمح .

ان مكتب القمح مصلحة مرتبطة مباشرة بوزير الاقتصاد الوطني . تتمتع بصلاحيات ادارية ومالية خاصة . غاية هذا المكتب العمل على زيادة انتاج القمح والحبوب الصالحة للخبز وتركيز أوضاع التموين من مادة الخبز على اسس سليمة وتأمين استقرار الاسعار عند مستوى عادل لمصلحة المنتج دون الاضرار بمصلحة المستهلك .

يضطلع مكتب القمح بالمسؤوليات والصلاحيات التالية :

- ١ - العمل ب مختلف الطرق والوسائل على زيادة انتاج زراعة القمح والحبوب الصالحة للخبز .
- ٢ - ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة التي لها علاقة بالقمح والحبوب الصالحة للخبز ومشتقاتها .
- ٣ - اخضاع استيراد وتصدير الدقيق والحنطة والحبوب الصالحة للخبز ومشتقاتها لموافقة مسبقة ولشروط تقتضيها سياسة القمح الوطنية وذلك بموافقة مجلس الوزراء .
- ٤ - فرض رسم ، بموافقة مجلس الوزراء ، على المستورد من الدقيق والقمح حماية للانتاج المحلي عند الاقتضاء ، مقداره الاعلى عشرة غروش عن كل كيلو قمح او دقيق مستورد من الخارج .
- ٥ - استيراد الدقيق او القمح او الحبوب الصالحة للخبز لحسابه وبيعها للاستهلاك عندما تقتضي الحاجة بذلك وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٦ - تحديد سعر بيع مخزوناته من حبوب ودقيق بموافقة مجلس الوزراء .
- ٧ - العمل على تأمين المستودعات والاهراءات .
- ٨ - استيراد بذار القمح والحبوب الصالحة للخبز لتسليميه للمزارعين أو لبيعه أو استبداله منهم أو لتوزيعه عليهم بأسعار مخفضة .
- ٩ - العمل على الاكتثار من بذار القمح الجيد محليا تحت اشرافه بالتعاون مع وزارة الزراعة .

١٠ - وضع موازنة المكتب .

١١ - استخدام خبراء وموظفين مؤقتين واجراء ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية .

٥ - مشروع الصحة الريفية

امرسوم ١٣٩٤٩ - ٢٦ ايلول (١٩٦٣)

قضى هذا المرسوم بانشاء مشروع الصحة الريفية الذي يهدف اساسا الى رفع المستوى الصحي في الريف اللبناني ويناط به تطوير وانشاء الخدمات الصحية الريفية العامة والتدريب عليها . خدمات المشروع ضمن اختصاصاته تقتصر على :

- رعاية صحة الام والولد والصحة المدرسية - الارشاد الصحي العام .

مكافحة الامراض الاتقالية - الاحصاءات الحيوية والخدمات المخبرية .

تصحيح المحيط واعمال الهندسة الصحية الأخرى - والعناية الطبية .

يبدأ هذا المشروع في حلب - مركز قضاء عكار - ليشمل كافة الاقضية والمحافظات . ويقوم بتدريب فئات من الموظفين والعاملين في حقل الصحة العامة ، بغية ايجاد جهاز فني يطور الخدمات الصحية الريفية عن طريق انشاء مراكز صحية في ارجاء الريف اللبناني كافة . كما يقوم المشروع بالدراسات الالازمة لمعرفة الاحوال الصحية للريف اللبناني وكيفية تطويرها وتقديم الخدمات وتحسينها .

٦ - التنقيب عن المياه

اق ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣

نص على منع التنقيب عن المياه في الاملاك الخصوصية في منطقة البقاع .

يحظر في محافظة البقاع لمدة اقصاها سنتين القيام بأشغال جديدة تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المتفجرة وبضبطها في الاملاك الخصوصية ، او بحفر آبار غير متفجرة مهما كان عمقها ما عدا الاعمال التي تقوم بها الادارة لدرس طبقات الارض والمياه الجوفية او لتأمين مياه الشرفة للمنطقة ، وكذلك اعمال تعزيل الآبار وحفر آبار جديدة بغية رى العقارات التي كانت تروى من آبار حفث .

٧ - حرم اليهابيع

امر سوم ١٠٢٧٦ - ٧ آب ١٩٦٢

نص هذا المرسوم على ان حرم اليهابيع يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح مدير المختبر المركزي للصحة العامة ، مدير التنظيم المدني في وزارة الاشغال ، مدير المياه في وزارة الاشغال . رئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة ، ورئيس مصلحة التنفيذ في مديرية المياه .

تجتمع هذه اللجنة لاتخاذ القرارات المناسبة بناء على دعوة من وزير الصحة العامة وتوضع نفقات اعمالها على حساب صاحب الشأن الحاصل على مأذونية او امتياز بالماء ، او على عاتق اهالي المحلة في حال نملكتهم حق الاتفاع بالماء ، او على الدولة اذا لم يكن يترب حقوق مكتسبة للغير على مياه النبع على ان تصرف هذه النفقات في الحالة الاخيرة من موازنة وزارة الصحة العامة - مديرية الوقاية الصحية .

٨ - مصلحة مياه عين الدلببة

(مرسوم ١٣٠٨ - ٢٠ أيار ١٩٥٩)

بموجب هذا المرسوم أنشئت مصلحة تدعى « مصلحة مياه عين الدلببة » غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في الحازمية - الريحانية - الحدث - حارة البطم - تحويطة فرن الشباك - الشياح - حارة حريك - برج البراجنة - الليلكة - التحويطة - سبنيه - بعيدا - الشويفات - كفرشيمما - اللوينزة - الجمهور - وادي شحرور - ببابا - حومال - بلبيط . ومناطق الدامور والناعمه وخليه . (٣٥ قرية) .

٩ - مصلحة مياه المتن

(مرسوم رقم ٨٩٠ - ٢١ آذار ١٩٥٩)

بموجب هذا المرسوم أنشئت مصلحة تدعى « مصلحة مياه المتن » غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في المروج - وطا المروج - بولونيا - الخشاره - بكفيا - مار موسى - بعبدا - بحسن - الشوير - الجوار - بتغرين - عين السنديانة - ساقية المسك - المحيدثة - بحر صاف - زغرين - شرين - بيت شباب - ضهور الشوير - عيرون - دوار - برمانا - العالية - عين علق - القنطرة - قرنة الحمراء - الفريكه - مزرعة يشوع - ديك المحدى - مزرعة الشعار - البريح - عين عار - قرنة شهوان - رومية - بيت مرعي - عين سعاده - كفرا - عين ابو دبس - المنصورية - بسكنتا - مرجبا - السفيلة - المكلس - جورة البلوط - الغابة - عين التفاحة - المطيب - بيت الككو - ذكريت - مزرعة مار بطرس - زرعون . (٥١ قرية)

١٠ - مصلحة مياه صيدا

(مرسوم ١٢٩٨ - ٢٠ أيار ١٩٥٩)

انشئت مصلحة تدعى « مصلحة مياه صيدا » غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في مدينة صيدا وضواحيها .

١١ - مصلحة مياه جبل عامل

(مرسوم ١٤٨٩ - ١٠ حزيران ١٩٥٩)

انشئت مصلحة تدعى « مصلحة مياه جبل عامل » غايتها ادارة واستثمار توزيع مياه الشرب في جبل عامل وبعض مناطقه المجاورة ويكون مركزها بلدة مرجعيون .

١٢ - وسام الزراعة

(ق ١٥ كانون الاول ١٩٥٩)

نص على اقرار وسام يدعى « وسام الاستحقاق الزراعي » يعطى بناء على اقتراح وزير الزراعة للأشخاص الذين يقدمون للزراعة اللبنانية خدمات ممتازة تساعده على تعزيز ورفع مستواها وزيادة الاتاج . يعطى الوسام ايضا للأشخاص الذين يساهمون باتاج اراضيهم او بجهودهم الشخصي على توسيع مدى العمل الزراعي ، وللعاملين في الدوائر الفنية والادارية المساهمين مساهمة فعالة في توجيه الدروس والمشاريع الزراعية والبيطرية توجيها فنيا وعمليا ، وللأشخاص الذين يساعدون ماديا وادبيا على نشر الفكرة التعاونية توصلا الى توحيد الجهد في سبيل تعزيز الزراعة . كما يعطى الوسام للذين يساهمون ماديا وادبيا في نشر التعليم الزراعي العملي وللذين يتبرعون في سبيل ارسال بعثات الى خارج لبنان للدراسة او التخصص في الحقولين

الزراعي والبيطري ، واخيرا لكل من يساهم مساهمة فعالة في سبيل تحسين النسل الحيواني وتشجيع انتاجه وتعزيزه .

لا يمنح هذا الوسام للأشخاص الذين هم دون الثلاثين من عمرهم ولا يمنح بعد الوفاة مهما كانت الاسباب الداعية .

١٢ - المجلس الوطني للمحترف الريفي

(مرسوم ١٧٢٤٠ - ٢١ آب ١٩٦٤)

الاهتمام بالقرية اللبنانية وعملية الحد من الهجرة الريفية المتزايدة لم تقتصر على استصلاح الاراضي وتنمية الزراعة وحسب بل تعدت الاطار الزراعي التقليدي الى المجال الحرفي وذلك بانشاء وتنظيم المجلس الوطني للمحترف الريفي بموجب القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٧٢٤٠ تاريخ ٢١ آب ١٩٦٤ .

قضى القانون بانشاء مجلس وطني يسمى «المجلس الوطني للمحترف الريفي» مركزه بيروت ، يرتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . غاية هذا المجلس اقامة تعاون وثيق و دائم بين الحكومة والحرفيين الريفيين بغية تحديد وتطبيق مخطط لمساعدة المحترف الريفي في نطاق عمل عام يهدف الى ترقية الاستخدام الريفي وانعاش القرى .
يقترح هذا المجلس الخطوط الكبرى لسياسة عامة تهدف الى رفع مستوى المحترف وعرضها على الحكومة . ويدرس مناهج العمل السنوية والطويلة الامد التي تعدتها الهيئة التنفيذية ويقرها ويراقب تنفيذها ، كما يحدد الحاجات بشأن المساعدة التقنية والمالية الواجب طلبها من الدولة والمنظمات الدولية ، وذلك بناء على اقتراح الهيئة التنفيذية الى ما هنالك من رقابة وتوجيه بهدف مساعدة الحكومة في عملها لمصلحة المحترف الريفي ، واتخاذ جميع المبادرات اللازمة لنجاح هذا العمل .